

(قرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/١٣)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوم الله وبعد:-

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٧/٨/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/٢٩٦٩/٣٣ وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٥هـ وعلى المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٩هـ التي حضرها عن المصلحة ..... وعن المكلف .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط للأعوام ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٥٧٤٦ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢١هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٣١٥٢٥ وتاريخ ١٤٣٦/١٥/١٠هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% بدلاً من ٥% على المبالغ المحولة للمركز الرئيس (أ) مقابل خدمات صيانة أنظمة وبرامج.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" - ضريبة الاستقطاع حسب ربطكم الضريبي:

من دراسة المصاريف المحملة على السنوات ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣م.. والتي سجلت لمصلحة فرع شركة (أ) - أمريكا.. والتي سبق ذكرها في الرد على خطابكم رقم (١٤٣٦/١٦/٢٢٩) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٠٩هـ وكان تفصيل المبالغ كما يلي:

السنة المالية	ريـال	طبيعة التعامل	أسم الجهة	عنوان
---------------	-------	---------------	-----------	-------

أمريكا -	شركة (أ)	خدمات صيانة	٨٢٥٣٠	م٢٠١١/١٢/٣١
أمريكا -	شركة (أ)	خدمات صيانة	٢١٨٥٨٦٦	م٢٠١٢/١٢/٣١
أمريكا -	شركة (أ)	خدمات صيانة	١٠٢٣٣٩	م٢٠١٢/١٢/٣١
أمريكا -	شركة (أ)	خدمات صيانة	٢٢٥٩٨١٢	م٢٠١٣/١٢/٣١
الإجمالي			٤٦٣٠٥٤٧	

وبناءً على إجمالي المبالغ المحملة والتي بلغت (٤,٦٣٠,٥٤٧ ريالاً) تم احتساب ضريبة استقطاع بنسبة ١٥% تمثل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس لتكون إجمالي ضريبة الاستقطاع المستحقة مبلغ ٦٩٤,٥٨٣ ريالاً وذلك حسب ربط مصلحة الزكاة والدخل.

### ٢- الاعتراض على الربط الضريبي:

يتمثل اعتراضنا في أن مبلغ (٤,٦٣٠,٥٤٧) عبارة عن خدمات فينة واستشارية مدفوعة لشركة (ب) عن طريق فرع شركة (أ) - أمريكا.. وحسب العقد المبرم مع شركة (ب) بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠١م والتعديل عليه بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٦م والمرفق صور منه باللغة الإنجليزية وترجمته باللغة العربية من مكتب معتمد داخل المملكة العربية السعودية وهذا العقد يوضح أن العلاقة بين شركة (أ) وشركة (ب) عبارة عن تقديم خدمات فنية واستشارية.

وطبقاً لنموذج الاستقطاع الضريبي الشهري المعتمد من مصلحة الزكاة والدخل السعودية فإن سعر الضريبة لبند الخدمات الفنية أو الاستشارية تبلغ ٥% فقد وليس ١٥% من المبالغ المحولة وهو ما قمنا به بالفعل وقد تم سداد ضريبة الاستقطاع على المبالغ المحولة مع خطأ بسيط في الاحتساب سنوضحه في النقاط التالية.

### ٣- ضريبة الاستقطاع المدفوعة:

بلغت إجمالي المبالغ المحولة لشركة (أ) . لدفعها لشركة (ب) خلال عام ٢٠١٣م حسب كشف البنك المرفق مبلغ (٤,٦٢٩,١٧٤ ريالاً) بيانها كما يلي:

ريــــــــــــــــال	تاريخ التحويل
٢٩٥١٤٢٦,٥	م٢٠١٣/٥/٢١
١٦٧٧٧٤٧,٢	م٢٠١٣/١٢/٣٠
٤٦٢٩١٧٣,٧	الإجمالي

وهي نفس القيمة التي ربطت عليها مصلحة الزكاة والدخل ضريبة الاستقطاع بفارق (١,٣٧٣ ريالاً) وهي عبارة عن فرق تغيير العملة الأجنبية.

وقد قامت الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع لهذه المبالغ للحوالة الأولى بموجب إيصال سداد على بنك (و) كجزء من مبلغ السداد البالغ (١٤٠,٩٤٦,٩١ ريالاً) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ وللحوالة الثانية بموجب إيصال سداد على بنك (و) بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٧م كجزء من مبلغ السداد البالغ (٨٩,٨٣١,٠٨ ريالاً) وكانت الضريبة المدفوعة عن هذه الحوالات كما هي موضحة بالجدول التالي:

تاريخ الحوالة	تاريخ الضريبة	سداد نسبة الضريبة	قيمة الحوالة	قيمة الضريبة	غرامة التأخير	إجمالي المبلغ المدفوع
٢٠١٣/٥/٢١	٢٠١٣/١٢/٣٠	%٥	٢٩٥١٤٢٦,٥	١١٨١٢٠,٧	٨٢٦٨,٤٥	١٢٦٣٨٩,١٥
٢٠١٣/١٢/٣٠	٢٠١٤/١/٢٧	%٥	١٦٧٧٧٤٧,٢	٨٨٢٦١,١٢	٨٨٢,٦٢	٨٩١٤٣,٧٤
الإجمالي						٢١٥٥٣٢,٨٩

#### ٤-ضريبة الاستقطاع الصحيحة:

الجدول التالي يوضح الطريقة الصحيحة لاحتساب ضريبة الاستقطاع المستحقة على الشركة في تاريخ السداد:

تاريخ الحوالة	تاريخ سداد الضريبة	نسبة الضريبة	قيمة الحوالة	قيمة الضريبة	إجمالي المبلغ المستحق
٢٠١٣/٥/٢١	٢٠١٣/١٢/٣٠	%٥	٢٩٥١٤٢٦,٥	١٤٧٥٧١,٣٣	١٥٧٩٠١,٣٣
٢٠١٣/١٢/٣٠	٢٠١٤/١/٢٧	%٥	١٦٧٧٧٤٧,٢	٨٣٨٨٧,٣٦	٨٤٧٢٦,٣٦
الإجمالي					٢٤٢٦٢٧,٦٩

وبدراسة إيضاح رقم ٣ وإيضاح رقم ٤، يتضح أن الشركة ملتزمة بسداد المبلغ التالي كضريبة استقطاع مع الالتزام بسداد ضريبة التأخير وقت السداد وهذا المبلغ عبارة عن التالي:

تاريخ الحوالة	تاريخ سداد الضريبة	نسبة الضريبة	ضريبة الاستقطاع المدفوعة	ضريبة الاستقطاع المستحقة	الفرق الواجب سداده
٢٠١٣/٥/٢١	٢٠١٣/١٢/٣٠	%٥	١١٨١٢٠,٧	١٤٧٥٧١,٣٣	٢٩٤٥٠,٦٣
٢٠١٣/١٢/٣٠	٢٠١٤/١/٢٧	%٥	٨٨٢٦١,١٢	٨٣٨٨٧,٣٦	(٤,٣٧٣,٧٦)
الإجمالي					٢٥٠٧٦,٨٧

## وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

١- بما أن الوضع القانوني للمنشأة هو فرع لشركة أجنبية نشأ في عام ٢٠١١م ويعتمد على المركز الرئيس للحصول على الدعم المالي لتغطية مصاريفه من وقت لآخر ولذلك فإن المركز الرئيس يقوم بتحويل الأموال إلى الفرع لتسديد المصاريف المحلية أو يسدد فواتير الموردين مباشرة نيابة عن الفرع.

٢- إن الخدمات التي تقدمها الشركة وفروعها لعملائها في بعض الدول ومن بينها فرع الشركة أعلاه تتطلب في أداؤها إمكانيات فنية فير متوفرة لدى المركز الرئيس، ويتم توفيرها من خلال شركة (ج) ((ج))، بموجب اتفاقية مبرمة مع المركز الرئيس حيث يسري تطبيقها في عديد من الدول من بينها فرع الشركة، موضوع الاعتراض، وبموجبها تقوم (ج) بإصدار الفواتير للمركز الرئيس للفرع والذي بدوره يصدر طلب الدفع بدون أي هامش ربح أو فوائد، وبالتالي فإن تكلفة الخدمات المقدمة للفرع من (ج)، والمسددة من خلال المركز الرئيس تخضع لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% نظرًا لأن الشركة المذكورة ليست طرفًا ذا علاقة، طبقًا لما تقضي به أحكام المادة (٦٤) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ. وتأكيدًا بأن الخدمات التي يحصل عليها الفرع مقدمة من (ج) وليست من المركز الرئيس فإننا نرفق طيه عينة من فواتير الإقامة بفندق (م) لبعض موظفي (ج) الذين وفدوا إلى المملكة لتنفيذ خدمات للفرع بمشروع شركة (ت) خلال عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وإن فرع الشركة على استعداد لتزويد لجنتم الموقرة بأية مستندات إضافية أخرى قد تطلبونها في هذا الخصوص، للتأكيد على أن الخدمات المدفوعة تخص شركة (ج).

٣- افترضت المصلحة أن المركز الرئيس قام بتحميل قيمة الخدمات الفنية على الفرع، وربطت ضريبة استقطاع بواقع ١٥% بموجب الخطاب رقم ١٤٣٦/١٦/٥٧٤٦ تاريخ ١٤٣٨/٨/٢١هـ بالمبالغ التالية:

السنة	المبلغ	ضريبة الاستقطاع
	ريال سعودي	ريال سعودي
٢٠١١م	٨٢,٥٣٠	١٢,٣٨٠
٢٠١٢م	٢,٢٨٨,٢٠٥	٣٤٣,٢٣١
٢٠١٣م	٢,٢٥٩,٨١٢	٣٣٨,٩٧٢
المجموع	٤,٦٣٠,٥٤٧	٦٩٤,٥٨٣

وفي هذا الصدد نود التنويه إلى أن الفقرة (٩/أ) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي قد أوضحت أن ضريبة الاستقطاع تستحق على الطرف غير المقيم عند السداد، ونبين فيما يلي المبالغ التي تخضع لضريبة الاستقطاع من الخدمات المقدمة من (ج):

ع- أن المبالغ المحولة من الفرع إلى المركز الرئيس كانت كما يلي:

المبلغ	تاريخ التحويل
ريال سعودي	
٢,٩٥١,٤٢٦	٢١ مايو ٢٠١٣م
١,٦٧٧,٧٤٧	٣٠ ديسمبر ٢٠١٣م

ونفيد بأن مبلغ ٢,٩٥١,٤٢٦ ريالاً سعودياً لا يخص الخدمات الفنية المقدمة من شركة (ك) بالكامل، حيث ورد خطأ حسابي في إخضاع المبلغ المذكور بالكامل للضريبة المستقطعة حيث إنها تشتمل على مبالغ زائدة عن المصاريف قام الفرع بردها إلى المركز الرئيس بمبلغ ٦٠٧,٢٢٠ ريالاً سعودياً ضمن المبلغ المذكور، وفيما يلي تفاصيل المبلغ المحول:

المبلغ	البيان
ريال سعودي	
٦٠٧,٢٢٠	فائض التحويل المسترد من المركز الرئيس
٩٨,١٧٢	مصاريف محلية مدفوعة من المركز الرئيس نيابة عن الفرع
	المدفوع للخدمات الفنية المقدمة من (ج) والتي يفترض خضوعها لضريبة
٢,٢٤٦,٠٣٤	الاستقطاع بواقع ٥%
٢,٩٥١,٤٢٦	المجموع

وتوضيحاً لما ورد أعلاه نفيد لجننتكم الموقرة بأن المركز الرئيس قام بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢م بتحويل مبلغ ٢٢٦,٧٢٤ دولاراً (٨٤٧,٩٤٩ ريالاً سعودياً) إلى الفرع لتغطية مصاريفه. وقد قام الفرع بسداد مبلغ ٢٤٣,٧٤٥ ريالاً سعودياً كمصاريف فقط وقام برد المبلغ المتبقي ٦٠٧,٢٢٠ ريالاً سعودياً للمركز الرئيس، بعد خصم فروقات العملة الأجنبية ٣,٠١٦ ريالاً سعودياً (٨٤٧,٩٤٩ - ٢٤٣,٧٤٥ + ٣,٠١٦) لعدم الحاجة إليها. نرفق لكم طيه صوراً من المستندات المؤيدة للمبلغ المحول من المركز الرئيس للفرع ومقداره ٢٢٦,٧٢٤ دولاراً أمريكياً (٨٤٧,٩٤٩ ريالاً سعودياً)، وكذلك تفاصيل المصاريف المتكبدة ومجموعها ٢٤٣,٧٤٥ ريالاً سعودياً (ملحق أ).

لقد قام المركز الرئيس أيضاً بسداد مصاريف وأتعاب محاماة تخص الفرع مجموعها ٩٨,١٧٢ ريالاً سعودياً، وقد قام الفرع بتحويل هذا المبلغ إلى المركز الرئيس كتعويض. نرفق طيه صوراً للمستندات المؤيدة للمصاريف بقيمة ٩٨,١٧٢ ريالاً سعودياً، وبذلك فإن مبلغ ٢,٩٥١,٤٢٦ ريالاً سعودياً المحول من الفرع للمركز الرئيس يشتمل فقط على كلفة الخدمات المقدمة من (ج) بمبلغ ٢,٢٤٦,٠٣٤ ريالاً سعودياً، وهي ما يفترض إخضاعها إلى ضريبة الاستقطاع بواقع ٥% - (ملحق ب).

#### ٥- ضرائب استقطاع مسددة لم تخصم بالربط:

قام الفرع بسداد ضرائب استقطاع مجموعها ٢٣٠,٧٧٧/٩٩ ريالاً سعودياً تفصيلها كما يلي:

التاريخ	رقم الإيصال	على للمركز الرئيس	المدفوعات على لأطراف مقيمة	المدفوعات أخرى غير	متأخرات	المجموع
		ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
٢٠١٣/١٢/٣٠ م	٣١٢٣٠١٨٣٤٦١٢	١١٨,١٢١	١٣,٦٩٦	٩,١٣٠	١٤٠,٩٤٧	
٢٠١٤/١/٢٨ م	٤٠١٢٨٢٨٤١٢٠٨	٨٨,٢٦١	-	١,٥٧٠	٨٩,٨٣١	
المجموع		٢٠٦,٣٨٢	١٣,٦٩٦	١٠,٧٠٠	٢٣٠,٧٧٨	

نفيدكم بأن المصلحة لم تخصم ضرائب الاستقطاع المسددة بموجب إيصالي السداد الموضحة أرقامهما أعلاه، ونرفق صورة إيصالي السداد، وبالتالي فإنه يقتضي خصم تلك التسديدات من التزامات ضريبة استقطاع (ملحق ج).

## الخلاصة:

بناءً على المعلومات والتفاصيل المقدمة، فإننا نعتقد أن المبالغ المحولة للمركز الرئيس بمبلغ ٢,٢٤٦,٠٣٤ ريالاً سعودياً وبمبلغ ١,٦٧٧,٧٤٧ ريالاً سعودياً عن الخدمات المقدمة من (ج)، يجب أن تخضع لضريبة استقطاع بواقع ٥% مع حسم ضرائب الاستقطاع المسددة، كما سلف إيضاحه أعلاه.

## ب - وجهة نظر المصلحة:

### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"بعد الاطلاع على مرفقات الملف والمستندات المقدمة مع أصل اعتراض المكلف تبين لنا ما يلي:

١- أفاد المكلف في اعتراضه أن الخدمات الفنية والاستشارية المشار إليها مدفوعة لشركة (ب) عن طريق فرع شركة (أ) حسب العقد المبرم مع شركة (ب) بتاريخ ٢٠٠١/٨/٩م، والتعديل عليه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١م وبالاطلاع على الاتفاقية (اتفاقية إعادة بيع/ صفحة رقم ٣) تبين أنها مبرمة بين كل من شركة (ب) وشركة (أ)، ولم يتضمن العقد أي إشارة لفرع الشركة بالمملكة العربية السعودية الذي لم يكن طرفاً في العقد المشار إليه، أي أن شركة (ب) ملتزمة أمام المركز الرئيس بتقديم الخدمات الفنية الاستشارية ولم يشر العقد إلى ما يفيد تقديم هذه الخدمات لفرع الشركة بالمملكة العربية السعودية.

٢- تبين من خطاب المكلف الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٦/١٦/١٦٧٦٥هـ) بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٩هـ ردّاً على خطاب المصلحة بمناقشة حسابات الشركة أن الخدمات الفنية البالغة:

عام ٢٠١١م: (٨٢,٥٣٠) ريالاً.

عام ٢٠١٢م: (٢,٢٨٨,٢٠٥) ريالاً.

عام ٢٠١٣م: (٢,٢٥٩,٨١٢) ريالاً.

هي مقدمة من شركة (أ)، وهو ما أكد على أن هذه المبالغ مدفوعة لشركة (أ) ويجب أن تخضع للاستقطاع بنسبة (١٥%) ولاحقاً قدمت الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم (١٤٣٧/١٦/٢٩٦٩) بتاريخ ١٤٣٧/١/٣٠هـ بيان بأسماء مهندسين أجنبية ذكرت الشركة في خطابها أنهم تابعون لشركة (ب) (حالياً ك) على أنهم قدموا الدعم الفني والصيانة والتشغيل وأرفقت بخطابها صور فواتير إقامتهم بغنادق المملكة ولم تقدم ما يثبت أنهم بالفعل تابعون لشركة (ب) (ك سابقاً) وعليه قامت المصلحة بإخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (أ) عن الخدمات الفنية لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) باعتبارها مدفوعة للمركز الرئيس وذلك طبقاً للمادة (٦٣) فقرة (١) بند (٢) من الجدول والموضحة بموجب القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) في ١٤٣٥/٥/١٨هـ الفقرة (ط) بند (٢) من الجدول التي نصت على (يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:..... بند (٢) إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة بنسبة (١٥%)".

## ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% بدلاً من ٥% على المبالغ المحولة للمركز الرئيس للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط للضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى الاتفاقية التي أشار إليها المكلف (اتفاقية إعادة بيع) وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره والتي طلبت مه خلال جلسة المناقشة، واستنادًا للمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف.

**وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) إنك على الربط الضريبي للأعوام ٢٠١١ حتى ٢٠١٣م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

رفض اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% بدلاً من ٥% على المبالغ المحولة للمركز الرئيس (أ) للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**والله ولي التوفيق،،،**